وذكر الثانية بقوله او بمعنى الواو اي والا اذا
كان هناك ابوان اي اب وام معهما اي الاب
والام زوج وام فان للام مع الاب ثلث
الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث جميع
المال كما صرح به بقوله فالام للثلث مع الجد
لو كان بدل الاب ام فتكون المسئلة زوجا
واما وجدا فللزوج النصف وللام الثلث كاملا
وللجد الباقي ولم ينظر الى كونها تاخذ اكثر منه لانها
اقرب منه بخلافها مع الاب لانهما في درجة واحدة
كما تقدم وذكر الثالثة بقوله وهكذا ليس شبيهما الجد
بالاب في زوجة وميت وام واب فان لها مع
الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجد بدل
الاب كانت المسئلة زوجة واما وجدا فيكون
للام الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي للجد
لان الجد وان لم يفضل عليها التفضيل المعهود
لا محذور في ذلك لكونها اقرب منه بخلافها
مع الاب كما تقدم ولما ذكر ان الجد يخالف الاب
في مشاركته الاخوة وكان الكلام في تفاصيل احوال
ذلك مما يطول اخر حكمهم الى ان يعقد له بابا

يخصه

يخصه في المحل اللايق به ونبه على ذلك بالوعد
بذكره فقال وحكمه وحكمهم اي الجد والاخوة
مجتمعين سيأتي ان شاء الله تعالى مكملا في
الحالات الاتية في باب معقود لذلك يسمى
باب الجد والاخوة والرابعة مما يخالف فيه الجد
الاب ان الاخوة لغير ام وبنيهم يحجبون الجد
في باب الولا بخلاف الاب فانه يحجبهم والخامسة
ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد
والسادسة ان الاب في بنت وبنت وابن يرث
السدس فرضا والباقي تعصيبا بالخلاف
ولو كان الجد بدل الاب فكذلك على الراجح وبه
قطع الشيخ ابو محمد الجويني وقال النووي
انه الاصح والارجح وقيل انه ياخذ الباقي
جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة وقال
انه المذهب ولم يرجح الرافعي رحمه الله شيا
من الوجهين فغارق الجد الاب في جريان
الخلاف وان كان المرجح انه كهو فيها والرابع
ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها
بقوله وبنت الابن او بنات الابن المتحازبات

Copyright © King Saud University